

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم : ٧٦٠ ق.و

وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣
وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠
وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦/ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨
وعلى اقتراح المدير العام.

يقرر ما يلي :

ماده ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات الميكروباص شبه البولمان العامة اعتباراً من أول عام ٢٠١٤.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل